

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٥٧ لسنة ١٩٩٥

في شأن فصل السيد/ محمد سرور ب الهيئة البريد من الخدمة

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / محمد سرور - الساعي بـ هيئة البريد من الخدمة ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٥ (٥ ديسمبر ١٩٩٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٥٨ لسنة ١٩٦٥

في شأن فصل موظف هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ،

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المعديل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليهم بالنسبة للهيئات العامة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للهيئات العامة ؟

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إجراءات الترشح والانتخاب لأعضاء من العاملين في الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة في مجلس إدارة أو طرق الطعن فيها والقواعد الخاصة بها ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة إلى شركة مساهمة عربية ؟

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة "المكتب العربي للتصميمات والإستشارات الهندسية" على الوجه التالي :

مهندس إبراهيم علي إبراهيم ، رئيس مجلس الإدارة .

مهندس محمد فتحى عبد ، المدير العام وعضو مجلس إدارة .

مهندس توفيق أحد عبد الجاد ، مدير الشئون الفنية وعضو مجلس إدارة .

مأمون عبد المادي الضرقاني ، مدير الشئون المالية والإدارية وعضو مجلس إدارة .

عضو متفرغ أو غير متفرغ يختاره وزير الإسكان والمرافق لمدة ستين قابلة التجديد .

أربعة أعضاء ينتخبون عن العاملين بالشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر ١٩٩٥)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية ؛

وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ؛

قرر :

مادة ١ - أحل السيد / محمد حسام حسن الشريف ، رئيس النيابة إلى المعاش مع منعه معاشاً استثنائياً قدره (سبعون جنيه شهرياً) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شaban سنة ١٢٨٥ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وزارة الخارجية

اعتمد السيد وزير الخارجية بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ براءة نعيم السيد / أرفيد هويل ، نائب قنصل خوري للسويد بمدينة بور سعيد .

قرر :

مادة ١ - بفصل السيد / إدوارد ماضي عبده - الموظف ب الهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من الخدمة ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٢٨٥ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٨٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن إحالة رئيس نيابة إلى المعاش مع منعه معاشاً استثنائياً

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛